

Distr.: General
12 December 2023
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1003 * * *

ه.س. وآخرون (يمثلهم المحاميان نيكولا كوهن

بلاغ مقدم من:

وكريستوف دييري)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

بلجيكا الدولة الطرف:

30 نيسان/أبريل 2020 (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

الترحيل من الجمهورية العربية السورية إلى بلجيكا؛ ومنع

المسائل الموضوعية:

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في 10 تموز/يوليه 2023، وقف النظر في البلاغ رقم 2020/1003 بعد أن تلقت طلباً من الدولة الطرف في 10 أيلول/سبتمبر 2021 تلتزم فيه وقف النظر في البلاغ لأن صاحبة الشكوى أعيدت إلى بلجيكا في 16 تموز/يوليه 2021، وأعيد معها أطفالها وفقاً لمبدأ مصالح الأطفال الفضلى، وبعد أن تلقت أيضاً خطاباً من محامي أصحاب الشكوى في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021 يتضمن الموافقة على طلب الدولة الطرف.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 تموز/يوليه 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هولون، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال